Journal Of the Iraqia University (66-2) April (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

حماية الاسم التجاري وفق القانون التجاري العراقي

م د. عبد الرحمن إبراهيم علي
جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية

Trade name protection according to Iraqi commercial law

Abdushaikh1976@gmail.com
Assist. Prof. Abdul Rahman Ibrahim Ali Abdul Latif
College of Law and Political Science - University of Diyala

DOI 10.58564/MABDAA.66.2.2024.1017

الملخص

للاهمية الكبيرة التي يتميز بها الاسم التجاري في عمل الشركات التجارية فن الكثير منالتشريعات تطرقت الى الاسم التجاري كونه يعد من الامور المهمة والكبيرة في المجتمع وقد يغفلها الكثير رغم ما يمثله من اهمية كبيره بالنسبة للتاجر، فله تأثير كبير في جذب الجمهور لتحقيق غاية التاجر وترويج بضائعه، في سبيل كسب الارباح، ولابد ان يكون لكل تجار اسم تجاري مستقل عن غيره من الاسماء التجارية يمثل عمله ولابد من الحصول عليه لكي يمارس العمل التجاري، وهو ما ينص عليه قانون التجارة العراقي، فاللاسم اهمية كبيرة لممارسة العمل التجاري وتمييز محل تجاري عن آخر، ويمكن للتجار ان يضع اسمه الثلاثي او لقبه او اي تسمية اخرى ملائمة اسماً تجارياً، التشريعات بصورة عامة نظمت موضوع الاسم التجاري ووضعت نصوص لتحميه لأنه يساعد في التقدم التجاري والنمو الاقتصادي ويسهل الاجراءات، وقد اوجب القانون على التاجر ان يتخذ اسم تجاري وتسجيله ليكتسب الحماية اللازمة، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وقد يكون الاسم التجاري هو الاسم المدني لصاحب المحل وقد يكون لقبه وقد تكون التسمية مستمدة من الاسم والشهرة الذى يتميز به صاحب المحل، اختلفت التشريعات فيما بينها فيما اوردته بشأن الاسم التجاري هناك من التشريعات من وضعت له تعريف وهناك من ترك امر التعريف للفقه القانوني وهناك من وضع له ضوابط وحماية جزائية ومدنيةسنقوم بالتطرق اليها في هذا البحث

الكلمات المفتاحية: الاسم التجاري، التشريعات، التجارية العراقية ،الحماية القانوني

Abstract

Arab legislation in general has touched on the trade name as و business from another, and merchants can put his full name, surname, or any designation. Another suitable trade name. Legislation in general has regulated the subject of the trade name and has set texts to protect it because it helps in commercial progress and economic growth and facilitates procedures. The law has required the merchant to adopt a trade name and register it in order to gain the necessary protection. The trade name is considered one of the intangible elements of the business, and it may be The trade name is the civil name of the shop owner, and it may be his surname, and the name may be derived from the name and fame that characterizes the shop owner. Legislations differed among themselves in what they mentioned regarding the trade name. There are some legislations that have defined it, and there are those that have left the matter of definition to legal jurisprudence, and there are those that have defined it for it. Criminal and civil controls and protection.

Keywords: trade name, legislation, Iraqi commercial, legal protection.

المقدمة

التشريعات العربية بصورة عامة تطرقت الى الاسم التجاري كونه يعد من الامور المهمة والكبيرة في المجتمع وقد يغفلها الكثير رغم ما يمثله من اهمية كبيره بالنسبة للتاجر، فله تأثير كبير في جذب الجمهور لتحقيق غاية التاجر وترويج بضائعه، في سبيل كسب الارباح، ولابد ان يكون لكل تجار اسم تجاري مستقل عن غيره من الاسماء التجارية يمثل عمله ولابد من الحصول عليه لكي يمارس العمل التجاري، وهو ما ينص عليه قانون التجارة العراقي، فاللاسم اهمية كبيرة لممارسة العمل التجاري وتمييز محل تجاري عن آخر، ويمكن للتجار ان يضع اسمه الثلاثي او لقبه او اي تسمية اخرى ملائمة اسماً تجارياً، التشريعات بصورة عامة نظمت موضوع الاسم التجاري ووضعت نصوص لتحميه لأنه يساعد في التقدم التجاري والنمو الاقتصادي ويسهل الاجراءات، وقد اوجب القانون على التاجر ان يتخذ اسم تجاري وتسجيله ليكتسب الحماية اللازمة، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وقد يكون الاسم التجاري هو الاسم المدني لصاحب المحل وقد يكون لقبه وقد تكون التسمية مستمدة من الاسم والشهرة الذى يتميز به صاحب المحل، اختلفت التشريعات فيما بينها فيما اوردته بشأن الاسم التجاري هناك من التشريعات من وضعت له تعريف وهناك من ترك امر التعريف للفقه القانوني وهناك من وضع له ضوابط وحماية جزائية ومدنية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في اطار الحماية القانونية للاسم التجاري فهل وضعت التشريعات حماية كفاية للاسم التجاري؟

أهمية البحث:

تظهر اهمية البحث بدراسة الاسم التجاري من حيث تعريفه وعناصره والحماية القانونية للاسم التجاري

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي ببيان النصوص القانونية الخاصة بالاسم التجاري ومنها القانون العراقي والقانون اللبناني.

هيكلية البحث: قسمنا البحث على النحو الآتي:

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للاسم التجاري المطلب الاول: ماهية الاسم التجاري الفرع الاول: تعريف الاسم التجاري الفرع الثاني: مميزات الاسم التجاري المطلب الثاني: تسجيل الاسم التجاري المبحث الثاني: الحماية القانونية للاسم التجاري المطلب الاول: الحماية القانونية وفق القانون العراقي المطلب الثاني: الحماية القانونية وفق القانون اللبناني

المبحث الأول الطبيعة القانونية للاسم التجاري

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتطرق في المبحث الاول تعريف الاسم التجاري وعناصره في فرعين منفصلين، كما سنتناول في المطلب الثاني تسجيل الاسم التجاري.

المطلب الاول ماهية الاسم التجاري

الفرع الاول: تعريف الاسم التجاري: تعريف الاسم التجاري يقصد بالاسم التجاري التسمية التي يستخدمها صاحب المحل التجاري لتمييز محلة عن غيره من المحلات التجارية الأخرى المماثلة. ووصولا لهذا الغرض يضع التاجر يضع التاجر فردا كان او شركة هذه التسمية على الفته المكان الذي شغله المركز الرئيسي للمحل وكذلك على الفتات ألاماكن التي تشغلها كافة فروع(1)وعرف ايضاً الاسم او اللقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية ام بغير ذلك، لغايات تميز متجر صاحب الاسم التجاري عن المتجر التي يملكها الآخرون[2]، كما ذكره الفقهاء في عدة تعاريف منها ما عرفه بانه ((الاسم الذي يستخدمه التاجر لتمييز متجره عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري))[2]كما ونص القانون العراقي على تمييز الاسم التجاري (على كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية))[3].ولابد من الاشارة الى ان قانون التجارة العراقي نص على ان يوضع عنوان للشركة ((اسم واحد من الشركاء وأكثر يكون عنوانا للشركة))[5].ونحن بصدد الاسم التجاري فلابد من ان نحدد الفائدة من الاسم او الاهمية العملية للاسم التجاري، وهي تعتبر جزء من والوظائف التي يؤديها الاسم التجاري، و حدد الفقهاء تلك الوظائف ومن هذه الوظائف: هي تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشأت المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين اعتادوا التردد عليها، كذلك ليعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري ولا تخص شؤون التاجر الخاصة أو تخص المحل التجاري ولا تخص شؤون محل تجاري لشخص آخر.ومن وظائفه كذلك أنه قد يعتبر تمييزا لمنتجات السلع فيعتبر كعلامه تجارية اذا وجد ما يميز بين الاسم وال علامة(6)يستعمل الاسم التجاري لتمييز المنشأة التجارية بوضعه على لافتة المحل التجاري واستعمال الاسم التجاري في هذه الحال هو" العنوان التجاري "فيكون

حينئذ للاسم التجاري هذه الوظيفة، ويستعمل كذلك للدلالة على المنشأة التجارية بوضعه على الأوراق، والأدوات الخاصة بالمتجر ويستعمل علامة تجارية أو صناعية لتمييز منتجات المتجر أو المصنع، وبذلك تستعمل نفس العبارة التي يتكون منها الاسم التجاري استعمالًا مزدوجًا، وقد يستعمل الاسم التجاري للتوقيع على التعهدات التجارية[7].كما ان الاسم التجاري عند تسجيله تشمله الحماية القانونية فقد يعتبر استعمال الاسم التجاري من شخص آخر بدون وجه حق يشكل عملاً من اعمال المنافسة غير المشروع(8)، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري وقد يكون هو الاسم المدني لصاحب المحل وقد يكون لقبه وقد تكون التسمية مستمدة من الاسم والشهرة الذى يتميز به صاحب المحل، أما في الشركة فإن اسمها التجاري يكون من أسماء الشركاء المتضامنين إذا كانت شركة أشخاص، أو يشتق من غرضها إذا كانت شركة أموال.

الفرع الثاني: مميزاتالاسم التجاري:-رغم ان الاسم التجاري ليس الا تسمية محدد يستعملها التجار وهو يعتبر وسيلة يمكن من خلالها تمييز عمله التجاري عن غيره من الاعمال او المتاجر المسجله الاسم التجاري، و رغم انه حق للتاجر الا انه ليس حراً بشكل مطلق في اختيار الاسم فالقانون وضع شروط وضوابط لاختيار الاسم التجاري وهي ما تسمى بالعناصر التي لابد من توفرها في الاسم التجاري ليكون موافقاً للقانون ، وعليه لابد من توفر عناصر للاسم التجاري لتمييزه عنه غيره:

١-عنصر الابتكار، أي ان لا يكون من الاسماء الشائعة والدارجة بحيث يكون اسماً مميزاً عن الاسماء الاخرى، ولهذه الميزة سهولة للعملاء من التعرف على الاسم وتحمي صاحبها من المنافسة غير المشروعة، وعليه لابد ان يكون الاسم غير مستعمل في السابق.

٢-الجديه، أي ان لا يكون قد سبق استعمال الاسم نفسه من قبل تاجر آخر على نوع التجارة ذاته او مشابه له، وبالتالي لا يجوز التسمية ما لم يكن الاسم متفق مع الحقيقة والواقع بعيدة عن الغموض واللبس والتضليل، والجدية مطلوبة في التسمية المبتكرة وفي اكتساب الحق على التسمية سواء بالتسجيل او الاستعمال.

٣-ان لا يكون الاسم التجاري مخالفاً للنظام العام والآداب والنصوص الآمرة في القانون.اوجب القانون في الاسم التجاري للشركة يدل على نوعها، كما انه يحتوي على الاقل اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً(9)، المشرع الاردني في هذا الشأن اشار الى ان يشترط لتسجيل الاسم ان لا يكون مخالفاً لعقيدة الأمة وقيمها[10].وعليه لا يمكن تسجيل اسماً تجارياً الاسم المخالف للنظام العام او الآداب، والاسم الخالي من الصفة المميزة، والاسم الذي يوحي بأن المسمى من مؤسسات الدولة او احدى منشآتها، كذلك الاسم الذي لا يطابق حقيقة النشاط التجاري او الصناعي، او يؤدي الى توهم واقع الحال، بالإضافة للاسم الغير عربي او غير عراقي، الا اذا كان اسماً لتاجر اجنبي او احد فروع الشركات الاجنبية المجاز للعمل في العراق على ان تضاف له عبارة (فرع العراق)، والاسم الذي لا يدل على اسم لفرع الشركة او لا يحتوي في الاقل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً، يجب ان يراعى في تسمية الاسم التجاري ما ذكر انفاً لكي يكون موافقاً للقانون (10)وللاسم التجاري اهمية كبيره في البيئة التجارية ، فهو يساهم في تمييز المنشأة التجارية بعضها عن بعض، ووسيلة للإعلان والدعاية عن المنشأة والمحال التجارية، ويوفر حماية قانونية للتاجر فاستخدام الاسم من تاجر او فرد غيره عملاً غير قانوني ويدخل في مجال المنافسة غير المشروعة(11).الهدف من وجود اسم تجاري هو توفير طريقة سهلة للتعرف على الشركة او المنتج وترك انطباع ايجابي لدى المستهلكين، على سبيل المثال، يفضل العديد من المتسوقين شراء منتجات ذات اسم تجاري معروف، بغض النظر عن نوعه والسبب هو قيمتهم وجودتهم المعروفة

المطلب الثاني تسجيل الاسم التجاري

اذا ما اختار التاجر فرداً كان ام شركة اتخاذ اسم تجاري له معين فلابد عليه من ان يسجله في ((السجل التجاري)) هو الدفتر الذي يخصص ليقيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم ويتم تخصيص صفحة فيه لكل تاجر يبين بها اسمه ونشاطه وكافة البيانات المتعلقة بتجارته(10)، لابد ان نشير الى ان رئيس الغرف التجارية والصناعية يكون مسجلاً ومسؤولاً عن السجل التجاري فيها الغرف التجارية والصناعية هي من تتولى المهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في قانون التجارة [12].يمكن ان يكون الاسم التجاري للتاجر الفرد اسمه الثلاثي او اسمه ولقبه او اية تسمية اخرى ملائمة وهذا ما اجازه القانون للتاجر[15]،يشترط قانون التجارة العراقي النافذ على:

١-على كل تاجر شخاصً طبيعياً كان او معنوياً ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية.

٢-لا يجوز للتجار ان يتخذ اسمه التجاري من الاسماء الغير عربية او غير عراقية او ان يضمنه بيانا مخالفاً للنظام العام او بياناً من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه بواقع حال او بحقيقة نشاط تجاري.

٣-يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية او التاجر الاجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد سجل بلده مع إضافة عبارة فرع العراق[15].

كما ان قانون التجارة العراقي فرض على مسجل الاسماء التجارية ان يلتزم ببعض الاجراءات حال تقديم التاجر لتسجيل اسمه التجاري في السجل التجاري، اذا ان فرض عليه ان يقيد الاسم في السجل التجاري في حال كان الاسم ملائم وموافق للشروط القانونية للأسماء التجارية، كما انه بإمكانه رفض تسجيل الاسم في حال كان مخالفاً لما تطلبه القانون من شروط وقيود في الاسم التجاري، ولابد ان ينشر قراره سواء كان الرفض او بالقيد، وهذا ما تتولاه الغرفة التجارية والصناعية [16].وعلى اي حال فأن قرارات المسجل سواء بقيد الاسم او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبه بعد قيده قابلة للاعتراض عليها لدى محكمة البداءة المختصة خلال فترة حددها القانون وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بها[17].

نشر قرار مسجل الشركات امر مهم لكي يعلم الجمهور بان هذا الاسم مستخدم فيما لو اراد شخص ما اختيار اسم مماثل،كما ان القانون العراقي نص على البيانات التي لابد من توفرها في طلب تسجل الاسم التجاري، حيث نص ((على كل تاجر خلال ثالثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلاً تجاريا طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الاتية:

١- اسم التاجر وتاريخ ومحل والدته وجنسيته .

٢-اسمه التجاري .

٣-نوع التجارة التي يقوم بها .

٤-تاريخ افتتاح المحل التجاري اي وتاريخ تملكه .

٥-عنوان مركز التجار الرئيسي وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق او في خارجه وعناوين المحال التجارية الاخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها .

٦-أسماء وكلاء التاجر ان وجدوا وتاريخ ومحل وميلاد كل منهم وجنسيته[19].لابد من الاشارة الى ان الاسم يكون مميزاً بين الاسماء الاخرى ولذلك اشترط القانون في حال وجود اسم ولقب مسجل مسبقاً فعلى التجار ان يضيف بياناً اضافي لتمييز اسمه عن الاسم المشابه لاسمه[20].يمكن ان نحدد وظائف السجل التجاري بالوظيفة الاستعلامية أي يمكن لعملاء التاجر الرجوع الى الاشهار الذي يقوم به السجل التجاري لمعرفة التفاصيل الكاملة عن التاجر، بالاضافة الى الوظيفة الاحصائية التي يمكن من خلالها جمع المعلومات عن المشروعات التجارية التي تهم التخطيط للسياسة الاقتصادية بشكل عام، كما ان له ووظيفة اقتصادية حيث من خلال البيانات المدونة تستطيع الاجهزة المختصة من وضع الخطط والبيانات لتزجيه الاقتصاد القومي للدولة، اما الوظيفة الاخيرة وهي القانونية وهي الاشهار القانوني للبيانات المقيدة فيه، حيث تعتبر حجة في مواجهة الغير، وحماية قانونية للبيانات وتكسب الشركة شخصيتها الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري(21). في حال تم قيد الاسم التجاري فيمكن لأي ذي علاقة ان يقدم اعتراضاً لدى مسجل الاسماء التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاسم يبين في اعتراضه علاقته بالاسم واسباب الاعتراض وعلى المسجل ان يتخذ الاجراء اللازم وهو شطب الاسم في حال كان مخالفاً للقانون[22].ولابد ان نشير الى ان المشرع المصري نص على انه اذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقاً لإحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد في السجل وجب عليه ان يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق قيده، ويسري هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحال التجارية [23].

المبحث الثاني الحماية القانونية للاسم التجاري

يتطلب ازدهار اقتصاد اي دولة وجود نظام قانوني يكفل تنظيم وحماية المشاريع الاقتصادية لها وكل ما يندرج تحت المشاريع الخاصة بالنشاط التجاري حماية الحقوق بشكل عام للمشاريع كافة من الاعتداء عليها من قبل مشاريع اخرى تدخل في منافسه غير مشروعة او منافسين اخرين يخرقون التقاليد والقوانين الخاصة بالتجارة المعنية، وجزء من تلك الحقوق التي يجب ان تحمى هو الاسم التجاري، حيث متى ما تم قيد الاسم في السجل التجاري ونشر في جريدة الاسماء التجارية اكتسب هذا الاسم حصانة لا يحق للغير التعدي عليه، فهو محمي وفق القانون وهذا ما متبع في التشريعات المختلفة.وفي هذا الموضوع ينبغي ان نشير الى قرار محكمة النقض المصرية والتي جاء فيه: ان الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن ان تكون دعوى مسؤولية عادية اساسها الفعل الضار فيحق لكل من اصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة ان يرفع الدعوى بطلب تعويض ما اصابه من ضرر من جراءها على كل من شارك في احداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي

الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه تندرج تحت القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية باعتبار ان العمل غير مشروع يكون خطأ ويلزم مرتكبه تعويض الضرر الناجم عن فعله[24].اختلفت التشريعات في حماية الاسم التجاري فقانون الاسماء التجارية الاردني مثلاً اعطى الحق بإقامة الدعوى المدنية لمالك الاسم التجاري فقط[25] على عكس القانون المدني الاردني الذي شمل المتضرر في رفع الدعوى وان لم يكن صاحب الاسم[26].

المطلب الأول الحماية القانونية وفق القانون العراقي

تكتسب ملكية الاسم التجاري بالاستعمال الأول وليس بلازم ان يكون صاحب الاسم هو اول من اخترعه او وضعه لكي يتملكه وتعتبر كقاعدة عامة تكتسب ملكية الاسم التجاري بالاسبقية في الاستعمال، اي يكون التاجر مالكاً للاسم التجاري في حال كونه اول من استعمل الاسم[28]، اذ ليس من المعقول ان يحظى الاسم التجاري بالحماية كما لو كان ابتكاراً علمياً يدل على البراعة فهو لا يعدوا ان يكون علامة شخصية للمتجر وقد يتركب الاسم من عبارات او صيغ مألوفة ويكفي ان يكون التاجر هو اول من خصص الاسم للدلالة على متجره لاعتبار هذه الاولوية مصدراً لحقه فاذا اغتصبه منافس يقوم بتجارة شبيه جاز بدعوى المنافسة غير المشروعة الزام المغتصب بتعويض معادل للضرر الذي الحقه بصاحب الاسم والزامه بالامتناع عن استعمال الاسم المغتصب او تعديله بكيفية تمنع اللبس ولا يشترط اشهار الاسم لأن استعمال الاسم يقوم مقام الاشهار ويترتب على ذلك ان اكتساب ملكية الاسم التجاري لا يكون الا باستعماله ظاهراً لا مستتراً كالاقتصار على طبع فواتير تحمل الاسم التجاري ويكون الاستعمال ظاهراً بوضع الاسم التجاري على واجهة المتجر لإمكان الاحتجاج على الغير بالاستعمال الأول للاسم التجاري بشرط ان يكون هذا الاستعمال مستمراً [29]من الآثار قانونية للتسجيل في السجل التجاري الحماية الالزامية للاسم التجاري فقد وضع حماية للاسم التجاري من خلال النص على انه من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً وفقاً لإحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها[29]، ويؤخذ بنفس الحكم عند استعمال الغير لاسم مشابه للاسم التجاري المسجل قبلاً بحيث يؤدي ذلك التشابه الى الخلط بينهما[30]، وهذا يعني هناك انواع من الحماية يتمتع بها الاسم التجاري اوردها المشرع الاولى هي حماية الاسم مكانياً اي في حدود المحافظات المسجل فيها، والثاني حماية الاسم من حيث نوع العمل الذي يزاول تحت هذا الاسم، والثالث حق الاسبقية في التسجيل فالذي يسجل قبلاً له حماية من عدم استعماله من شخص آخر.حيث وفق ما جاء في القانون التجاري وقانون الاسماء التجارية لا يجوز اتخاذ اسم تجاري مشابه لاسم آخر مسجل مسبقاً في نفس المحافظة او المحافظات التي يعمل فيها الاسم الاقدم، وهناك شركات التي يكون نطاق عملها في عموم القطر فأن الحماية لا تقتصر في محافظة ما بل ان نطاق حماية الاسم التجاري يمتد الى كافة انحاء القطر وغير محدده بمحافظة او محافظات معينة.القانون الزم مسجل الاسماء برفض التسجيل في حال لم يوافق الاسم التجاري القانون، كما انه اجاز الاعتراض على اي قيد للاسم التجاري مع بيان اسباب الاعتراض خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشره، واذا تبين ان الاسم المعترض عليه مخالف للقانون فيتم شطب الاسم[31]، وهذه تعتبر جزء من العقوبات والاجراءات التي اقرها القانون والتي تضمن حماية للاسم التجاري من استخدامه من المنافسين وغيرهم.بالإضافة لذلك ان قانون التجارة قد نص على عقوبة مالية على من يخالف ما جاء في الاحكام الخاصة باتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر، حيث نص في المادة ٣٨ يعاقب التاجر، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا خالف أياً من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري [31]، وما ورد في المادة ١/٢١ من القانون التجاري على كل تاجر..... ان يتخذ اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره ومخالفة هذه المادة تندرج ضمن العقوبة المقررة في المادة ٣٨ من القانون ذاته، بالإضافة لما ورد في المادة ١/٢٤ من نفس القانون (من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً ... فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر.....)[32].ومن جانب آخر فأن استخدام اسم تجاري مستعمل من شخص آخر يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة والاخيرة تعني هي تلك المنافسة التي تقع جراء اي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية ام بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية(32)، فهو يعتبر من صور المنافسة الغير المشروعة لإيهام الناس، وقد اجاز القانون رفع دعوى فيما يخص المنافسة غير المشروعة وطلب تعويض عن الاضرار الناتجة عن هذا التقصير، حيث ان المنافسة غير المشروعة توجب المسؤولية التقصيرية، وعند توفر اركان المسؤولية التقصيرية فأن على المحكمة ان تفرض التعويض للمتضرر، لا يجوز للتاجر ان يلجا الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته كما لا يجوز ان يذيع او يعلن اموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بتجارته من شأنها تضليل العملاء والحاق الضرر بهم او تؤذي الى انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه حيث الزم القانون كل تاجر استعمل وسائل غير مشروعة في تصريف بضاعته او خدماته وذلك بالامتناع عن الوسائل التي تتنافى مع شرف التعامل او النزاهة التجارية(32)التي لا يقرها العرف والتي يهدف التاجر

من ورائها الى زيادة حجم عملائه وحرمان التجار الاخرين المنافسين له من عملائهم الذين ضللتهم طرق التدليس والغش التي لجا اليها التاجر في تصريف بضاعته وتقديم خدماته، وطرق التدليس والغش التي يلجأ اليها التاجر كثيره ومتعددة ومن ابرز هذه الطرق هو استعمال الاسم التجاري لتجارين اخرين حيث بعد هذا العمل منافسة غير مشروعة توجب المسائلة القانونية عليها لأنها تؤدي الى تضليل العملاء وحرمان التجار المنافسين من عملائهم ولابد ان نشير الى ان اركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [33].اما على مستوى القوانين العقابية فأن قانون العقوبات العراقي لم ينص على الحماية الجنائية لمن قام باغتصاب الاسم التجاري وهذا بالتأكيد خلل يشوب التشريع حيث كان من الافضل بالمشرع ان يشير الى عقوبة تحمي الاسم التجاري من الاعتداء الذي قد يحصل، خاصة وان الاسم التجاري يعد من الحقوق الثابتة للتاجر فلا يجوز لأي احد ان ينتهك هذا الحق او ان يستغله لصالحه للإضرار بصاحب الاسم الاصلي او لإيهام الناس او لأي سبب كان آخر.

المطلب الثاني الحماية القانونية وفق القانون اللبناني

السجل التجاري في لبنان يعتبر وسيلة لجمع المعلومات الوافية عن التجار، وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم، وعن المؤسسات التجارية التي تشكل هدف هذا النشاط، كما ويعتبر أيضاً أداة للنشر والإعلان، وهذا يعني ان جميع ما فيه نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى وأحياناً يكون ادراج أمر ما في السجل التجاري، شرطاً لصحة العمل القانوني[34].ان الاسم التجاري يعتبر حق مملوك لصاحبه وهذه الملكية تفيد الاختصاص من صاحب الاسم التجاري، ويكون للتاجر حق احتكار اسم مميز لتمييز منشأته التجارية او الصناعية، وله ان ينتفع ويتصرف فيه وله الحق في ان يمنع غيره ان يعتدي عليه فالعلاقة بين ملكية الشيء والحق عليه متلازمة[35].ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس لو قاض يعينه الرئيس خصيصاً في كل سنة وهذا يعني ان الاشراف على السجل التجاري يكون من جهة القضاء، كما ان القانون اللبناني قد نص على ان تسجيل الاسم في سجل التجارة عن طريق تقديم طلب الى كاتب المحكمة التي يكون محله الرئيسي موجوداً في منطقتها، لا بد ان يكون تقديم الطلب وفق المدة المحددة وهي شهر من تاريخ فتح المحل او شرائه متضمن اسمه وشهرته واسمه التجاري وتاريخ ميلاده ومحلها وجنسيته الاصلية، وموضع التجارة والبيانات الاخرى التي اوردتها في المادة ((٢٤)) [38]ان قانون العقوبات اللبناني على عكس من قانون العقوبات العراقي فقد نص على عقوبة لمن يغتصب اسم الغير التجاري مع جريمة الشروع في ارتكاب الجريمة حيث نص ((على ان يعاقب بالغرامة من مائة الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثالثة اشهر الى ثالث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغتصب اسم الغير التجاري كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة))[39]، فهناك عقوبة جزائية لمن اغتصب اسم الغير وكذلك لمن شرع في ارتكاب الجريمة فمجرد الشروع في ارتكاب جريمة الاغتصاب يعاقب عليه قانون العقوبات اللبناني فهذه حماية ضد اي الاعتداء على الاسم التجاري.اما من الناحية المدنية فأن المنافسة غير المشروعة تعتبر جزء منها اغتصاب الاسم التجاري، حيث الاغتصاب يؤدي الى احداث خلط واللبس وتظليل الجمهور والاستفادة من شهرة الاسم التجاري الاصيل من دون وجه حق، ويتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي تستند على المسؤولية التقصيرية المبنية على خطأ الفاعل ولو كان هذا الخطأ غير عمدي، وفقاً للقواعد العامة، ولا يشترط لتحقيق المنافسة غير المشروعة توفر سوء النية لدى التاجر المنافس وهو عكس الدعوى الجزائية، وحكم الدعوى الجزائية بالبراءة لحسن النية لا يحول دون رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن نفس العمل، وقد يحكم بالتعويض للمدعي في حال ثبت للمحكمة قيام المنافسة غير المشروعة، بالاضافة للتعويض فأن المحكمة تأمر بمنع استعمال الاسم التجاري موضوع الدعوى في المستقبل او اضافة بيان يمنع الالتباس والخلط وللمحكمة ان تفرض غرامة اكراهية ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريدة او اكثر من الصحف التي تعينها المحكمة[40].

الخاتمة

اولاً: النتائج:

١- يمكن ان يكون اسم التاجر الثلاثي او لقبه او اي اسم اخر اسماً تجارياً.

٢- يعتبر الاسم التجاري اداة تمييز بين المحال التجارية المختلفة.

٣- عند اتخاذ اسم تجاري يجب تسجيله وفقاً لأحكام القانون ليكتسب الحماية القانونية.

٤- اتخاذ اسم تجاري مستعمل من قبل تجار آخر يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

٥- للاسم التجاري اهمية بالغة في الاعمال التجارية الالكترونية والتي تواكب التكور التكنلوجي

ثانياً: التوصيات:

١-على لمشرع العراقي تضمين نصوص عقابية على الاعتداء على الاسم التجاري كما فعل المشرع اللبناني، تتمثل في فرض الغرامات ومنع التاجر من الاستمرار من الاعتداء على الاسم التجاري، وتعويض الاضرار التي لحقت بالتجار او اي متضرر

٢- يجب على التشريعات العراقية والعربيه مواكبة التطور الحاصل في التجارة والتحول الكبير والمتسارع الى التجارة الالكترونية

٣- فرض لغرامات المالية المناسبة مع حجم الخطورة التي تمثلها التجاوزات على الاسم التجاري واستخدامة لاغراض غير مشروعة بلا تفويض

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

اولاً: الكتب القانونية:

١- باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الاول، منشورات دار الحكمة- مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٢- عصام حنفي محمود، القانون التجاري – الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، ج ١،دارالمسيرة، مصر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣- علي البارودي و د . محمد السيد الفقي ، القانون التجاري – الاعمال التجارية –التاجر – الاموال التجارية –الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،١٩٩٩.

٤- عبدالرحمن الشيخ علي ال غصيبه دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة المركز العربي الديمقراطي برلين ٢٠٢٠_

ثانياً: البحوث والدوريات:

١- أحمد حمزه رزوقي الموسوي، الاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢- احمد عبد الحسين كاظم الياسري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة- دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة١٢، ٢٠٢٠.

٣- إيناس سالم عبد المنعم، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢.

٤- باسل عمر محمد البطاح، الحماية القانونية للاسم التجاري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨.

٥- عجيل جاسم النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦- محمد مجيد كريم الابراهيمي، اشكالية حماية الاسم التجاري للملات التجارية عبر الانترنت في القانون العراقي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠١٨.

ثالثاً: مواقع الانترنت:

١- باسم محمد صالح، القانون التجاري- حماية الاسم التجاري، في موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متوفر على الرابط:
https://almerja.com/reading.php?idm=40158

٢- تعريف السجل التجاري، موقع وزارة العدل الجمهورية اللبنانية، على الرابط التالي:
https://cr.justice.gov.lb/desc/desc.aspx

٣- فهد العصيمي، دراسة و بحث متميز عن الإسم التجاري، في موقع الاستشارات القانونية على الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law/

٥- صلاح سلمان اسمر زين الدين، الاحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري، بحث منشور على مدونة القوانين الوضعية ، على الموقع الالكتروني التالي:
https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_478.html

٦- مجد خضر، بحث حول القانون التجاري (الاسم التجاري)، موقع (موضوع) الالكتروني، متاح على الرابط التالي: https://https-www-google-com.0.discoverapp.com/url?q=https://mawdoo3.com/

رابعاً: القوانين:

١- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

٢- قانون نظام الاسماء التجارية والسجل التجاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.
٣- قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢.
٤- قانون الاسماء التجارية الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.
٥- القانون المدني الاردني.
٦- قانون الاسماء التجارية المصري.

List of references
The Holy Quran.
First: Legal books:
1- Al-Ghasiba, Abdul-Rahman Al-Sheikh Ali (2020), The role of banks in financing small projects, Arab Democratic Center, Berlin.
2- Al-Baroudi, Ali and Al-Fiqi, Dr. Mohamed Al-Sayed (1999), Commercial Law - Commercial Business - Merchant - Commercial Funds - Commercial Companies, University Press House, Egypt.
3- Saleh, Basem Muhammad (1987), Commercial Law, Part One, Dar Al-Hekma Publications - Baghdad University Press.
4- Mahmoud, Issam Hanafi (2007-2008), Commercial Law - Commercial Business - Merchant - Commercial Store, Part 1, Dar Al-Masirah, Egypt.
Second: Research and periodicals:
1- Al-Ibrahimi, Muhammad Majeed Karim (2018), The Problem of Protecting the Trade Name of Online Commercial Malls in Iraqi Law, Dhi Qar University Journal, Volume 13, Issue 3.
2- Al-Battah, Basil Omar Muhammad (2018), Legal Protection of Trade Names, supplementary research to obtain a master's degree in law, Al-Nilein University.
3- Abdel Moneim, Enas Salem (2012), Legal Regulation of Trade Name Seizure and Enforcement, Master's Thesis in Private Law, Faculty of Law, Middle East University.
4- Al-Moussawi, Ahmed Hamza Razouki (2019-2020), Trade Name and Unfair Competition, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, the Islamic University in Lebanon
5- Al-Nashmi, Ajeel Jassim, Selling the Trade Name, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy.
6- Al-Yasiri, Ahmed Abdel Hussein Kazem (2020), Legal Protection from Unfair Competition - A Study in Iraqi Law, Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 3, Year 12.

Third: Internet sites:
1- Saleh, Basem Muhammad, Commercial Law - Trade Name Protection, on the Informatics Electronic Reference website, available at the link:
https://almerja.com/reading.php?idm=40158
2- Definition of the commercial register, website of the Ministry of Justice of the Lebanese Republic, at the following link:
https://cr.justice.gov.lb/desc/desc.aspx
3- Al-Osaimi, Fahd, a distinguished study and research on the trade name, on the legal consultation website at the following link: https://www.mohamah.net/law/
4- Asmar, Salah Salman, Legal Provisions for Commercial Name and Address, research published on the Positive Laws Blog, on the following website:
https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_478.html
5- Khadr, Majd, research on commercial law (trade name), (Mawdoo3) website, available at the following link: https://https-www-google-com.0.discoverapp.com/url?q=https: http://mawdoo3.com/
Fourth: Laws:
1- Trade Law No. 30 of 1984 in force.
2- Trade Names and Commercial Register Law No. 6 of 1985.
3- Lebanese Land Trade Law No. 304 of 1942.
4- Jordanian Trade Names Law No. 9 of 2006.
5- Jordanian Civil Law.
6- Egyptian Trade Names Law.